اصلح او دفعه اليك او نحو ذلك واجمعوا على انه في الماء ينتظر اي
لو قال له انتظر حتى اتوضأ او نحوه ثم ادفع اليك الماء يجب
عليه ان ينتظر اجماعا لثبوت القدرة باباحة الماء دون اباحة
غيره وان فات اي ولو فات الوقت ومن لم يجد ماء الا سؤر
الحمار او البغل الذي امه اتان يتوضأ به ويتيمم لانه وبايهما بدأ
جاز ولكن الافضل ان يبدأ بالوضوء لانه مشكوك في طهوريته
فلا يزول به الحدث المتيقن فيضم اليه التيمم ليزول بيقين و
ايهما قدم جاز خلافا لزفر فان عنده لا بد من تقديم الوضوء
ولو تيمم وصلى ثم توضأ بالمشكوك واعاد تلك الصلوة صحت
وكذا لو عكس للخروج من العهدة بيقين باخذهما ومن لم يجد الا
سؤر الفرس فعن ابي حنيفة في حكمه روايتان بل اربع روايات
في رواية عنه هو مشكوك فيضم اليه التيمم كسؤر الحمار وفي
رواية وهي رواية الحسن عنه مكروه كما ان لحمه عنده مكروه
وفي رواية الثلجي عنه قال احب الي ان يتوضأ بغيره وفي رواية
كتاب الصلوة وهي الصحيحة عنه هو قولهما انه طاهر ومطهر
من غير كراهة لان حرمة لحمه لكرامته فلا تؤثر في سؤره كذا
ومن لم يجد الا نبيذ التمر وهو ماء القي فيه تمر فظهر حلاوته
ولونه فيه ولم تزل رقته ولا اشتد فعند ابي حنيفة يتوضأ
به ولا يتيمم ومثله الغسل به لحديث ابن مسعود ان النبي صلى

الله

الاتان ابنه فرس وامه حمار يعني دشتي حمار اخ

ويكره لحم الفرس عند ابي حنيفة رح وهو قول مالك والمراد منه كراهة تحريم وهو الاصح كذا في الهداية والترجيح للمحرم يعني قد ورد المبيح وهو ما روى جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن في لحم الخيل والمحرم له وهو ما روى خالد بن وليد ان النبي عليه السلام نهى عن لحوم الخيل فرجح المحرم احتياطا وفي التتمة لحم الفرس مكروه عند ابي حنيفة رح في تفسير الكراهة قال القاضي الامام الاسبيجابي الصحيح انه كراهة تنزيه وقال غيره الصحيح انه كراهة التحريم وحكى عن الشيخ الامام سيف الدين عبد الرحيم انه قال كنت مترددا في هذه المسألة فرأيت ابا حنيفة في المنام يقول لي كراهة تحريم يا عبد الرحيم

اما لبنه فقد قيل لا بأس بشربه لانه ليس في ذلك تقليل آلة الجهاد بخلاف اكل لحمه من واحدي شرح النقاية

الله عليه وسلم قال له ليلة الجن ما في اداوتك قال نبيذ تمر
قال تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ منه وعند ابي يوسف
يتيمم ولا يتوضأ به وهي الرواية المرجوع اليها عن ابي حنيفة
وعليها الفتوى لانه ماء مقيد فلا يجوز به الوضوء وعند محمد
يجمع بينهما ومن لا يجد الا عصير العنب لا يتوضأ به بالاجماع
وما عدا نبيذ التمر من الانبذة والاشربة لا خلاف في عدم جواز
الوضوء به جنب وجد الماء في المسجد ولم يجده في غيره وليس
معه احد يأتيه به يتيمم لاجل الدخول ودخل فان لم يصل الماء فان لم
يجد الماء الا في الاستقاء او بمانع آخر يتيمم للصلوة ثانيا ان اراد الصلوة
لان نية الصلوة شرط لصحة التيمم للصلوة ولم ينوه لها ولو كان
قد نواه لها في هذه الصورة لم يصح ايضا لعدم تحقق العجز عن الماء
وقت التيمم بالنظر الى الصلوة وكذا لو تيمم المحدث ونحوه لمس المصحف
او تيمم الجنب ونحوه لقراءة القرآن عند عدم الماء حقيقة او حكما
لا يجوز به الصلوة والحاصل ان الصلوة لا تجوز الا بتيمم نوى لها
او لقربة مقصودة يعقل فيها معنى العبادة ولا تصح بدون الطهارة
فخرج التيمم لمس المصحف او دخول المسجد او الخروج منه او
زيارة القبور او الاذان والاقامة لانها قرب غير مقصودة
بل وسائل وخرج تيمم الجنب بقولنا يعقل فيها معنى العبادة
ونحوه لقراءة القرآن فانها قربة مقصودة لكن لا يعقل فيها

Copyright © King Saud University